

منشور عدد		
2023	06	78

من وزير التربية

إلى السيدات والسادة:

المدوبين الجهوبين للتربية

متفقدات و متفقددي التعليم الإعدادي و الثانوي

المستشارات و المستشارين في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي

مديرات و مديري المعاهد العمومية و الخاصة

الموضوع: المواد الاختيارية.

المصاحب: - قائمة المواد الاختيارية (وثيقة عدد1).

- مطلب تغيير مادة اختيارية (وثيقة عدد2).

- روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية (وثيقة عدد3).

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن الترتيب الخاصة بدراسة المواد الاختيارية بالسنتين الثالثة والرابعة من التعليم الثانوي من حيث اختيارها موفى السنة الدراسية والاختبار فيها خلال امتحان البكالوريا، تتم طبقا لما يلي:

1- في مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي:

- يُطالب كل تلميذ، في حدود ما هو متوفر بمعهد أو بمعهد مجاور، بمتابعة مادة اختيارية واحدة من بين المواد المبينة بالجدول المصاحب (الوثيقة عدد01).

- تُدرّس اللّغة الأجنبيّة الثالثة بحساب ثلاث ساعات في الأسبوع، أمّا بقية المواد الاختيارية فتخصّص لها ساعتان أسبوعيًا.
- تخضع المواد الاختيارية خلال السنة الدراسية إلى التقييم الجزائي وفق نظام المراقبة المستمرة ويُسند لها ضارب واحد (1 x) عند احتساب المعدّل.

2- في مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي:

- يتعيّن على كلّ تلميذ مواصلة دراسة المادة الاختيارية التي تابعها بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، و لا يمكنه طلب تغيير المادة الاختيارية إلّا في صورة نقلته من معهده الأصلي إلى معهد آخر لا تتوفر فيه المادة الاختيارية التي كان قد تابعها بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.
- يتواصل العمل بنفس التوقيت المخصّص للمادّة الاختيارية بالسنة الثّالثة من التعليم الثانوي ونفس الضارب بالنسبة إلى المراقبة المستمّرة.
- يختار كلّ تلميذ في شعبة الرّياضة إحدى الموادّ الاختيارية الثلاث المدرجة بالجدول المصاحب والمتمثّلة في (التاريخ، الجغرافيا، الإعلامية).

3- عند احتساب المعدّل النهائي للتلميذ في امتحان شهادة البكالوريا:

- لا تُحتسب في مجموع أعداد المترشّح إلّا النقاط الزائدة على 10 من 20.
- لا يُسند لهذه المادة أي ضارب.

4- إجراءات اختيار المادّة الاختيارية:

أ- الإعلام:

- يتولّى المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والأساتذة المكلفون بالتوجيه المدرسي، بعد التنسيق مع مديري المعاهد، تنظيم حصص اعلام لفائدة تلاميذ سنوات الثانية ثانوي و أوليائهم حول الترتيب المتعلقة باختيار المادّة الاختيارية المنصوص عليها بهذا المنشور وذلك إلى غاية الأسبوع الأخير من شهر أفريل من كل سنة.

ب ترتيب الاختيار:

- يعمّر كلّ تلميذ مسجّل بالسنة الثانية ثانوي وجوبا بطاقة اختيار المادّة الاختيارية بكلّ دقّة على الموقع:

<https://parent.education.tn> في أجل أقصاه الأسبوع الثاني من شهر ماي من كل سنة.

وبصفة استثنائية في أجل أقصاه 16 جوان 2023 خلال موفى السنة الدراسية 2022 – 2023

- يتابع مدير المؤسسة التربوية تقدّم تعميم تلاميذ السنوات الثانية لبطاقة الاختيار عبر الموقع <http://admin.inscription.education.tn> و ينسق مع الأساتذة المكلفين بالتوجيه لحثّ التلاميذ الذين لم يقوموا بالاختيار على إنجاز المطلوب.

- تتولّى إدارة المؤسسة التربوية سحب بطاقات اختيار المادّة الاختيارية من الموقع: <http://admin.inscription.education.tn> واستغلالها في تكوين أفواج التلاميذ في كلّ مادّة اختيارية وتراعي في ذلك طاقة الاستيعاب بكلّ فوج (لا يقلّ الفوج عن 16 تلميذا ولا يتجاوز 26 تلميذا كحدّ أقصى).

5- إجراءات تغيير المادّة الاختيارية:

- يمكن تغيير المادّة الاختيارية، بالنسبة إلى التلاميذ الراسبين بالسنوات الثالثة ثانوي و تلاميذ السنوات الرابعة ثانوي (الجدد و الراسبون) والحاصلين على معدّلات سنويّة في الموادّ الاختيارية دون 10 من 20 أو عدد دون 10 من 20 في المادّة الاختيارية في امتحان البكالوريا بالنسبة إلى الراسبين وذلك بتعمير مطلب تغيير المادّة الاختيارية (الوثيقة عدد2) بكلّ دقّة ورفاقه وجوبا بنسخة من بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدّراسية أو وثيقة كشف أعداد البكالوريا إلى إدارة المؤسسة التربوية في أجل أقصاه الأربع أيام الأولى من سبتمبر من كل سنة دراسية.

- يبدي مدير المؤسسة التربوية رأيه في المطالب المعروضة عليه بخصوص طلب تغيير المادّة الاختيارية ويؤشّر عليها ويحيلها ، مرقّمة ومرتبّة بحسب تاريخ تسجيلها بمكتب الضبط بالمؤسسة التربويّة إلى المندوبية الجهويّة للتربية في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل سنة .

6- تركيبة اللجنة الجهويّة للنظر في مطالب تغيير المادّة الاختيارية:

تتمّ دراسة مطالب تغيير المادّة الاختيارية من طرف لجنة جهوية يتمّ احداثها بالمندوبية الجهوية للتربية وتتركّب اللّجنة من :

* المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه (رئيسا)

* المدير المساعد للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي (مقرّرا)

* رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية و التعليم الثانوي (عضوا)

* مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي (عضوا)

- يتم تضمين سير مداوات اللجنة الجهوية المذكورة بمحضر جلسة ممضى من جميع الأطراف وت/يؤشر عليه السيد(ة) المندوب(ة) الجهوي(ة) للتربية -قبولا أورفضا- ويعتمد كوثيقة مرجعية في إجابة التلاميذ المعنيين عن طريق مديري المؤسسات التربوية الرّاجعين إليها بالنظر وذلك في أجل أقصاه موقّى شهر سبتمبر من كل سنة.

- تعتبر قرارات اللجنة الجهوية المضمّنة بمحضر الجلسة المذكور أعلاه قرارات نهائية يتمّ اعلام التلاميذ بمضمونها كتابيا عن طريق مديري المؤسسات التربوية المعنية.

لذا، المرجو منكم إعلام كافة المدرّسين والتلاميذ والأولياء بفحوى هذا المنشور وتعليقه في مكان بارز بالمعهد بما يمكن التلاميذ من الاطلاع عليه مع ضرورة الحرص على تطبيق ما ورد فيه بكلّ دقّة وعناية، والسّلام.

وزير التربية
محمد علي بوغديري



تعلق هذه الروزنامة بقاعة الأساتذة
وبأماكن بارزة تمكن الأساتذة والتلاميذ
والأولياء من الاطلاع عليها

(الوثيقة عدد 03)

روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية

ع/ر	الموضوع	العملية	الطرف المتدخل	آجال التنفيذ
01	الإعلام حول المواد الاختيارية	تنظيم حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ سنوات الثانية ثانوي وتنظيم حصص إعلام لفائدة أولياء التلاميذ المعنيين	المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي + الأساتذة المكلفون بالتوجيه المدرسي والجامعي	إلى حدود الأسبوع الأخير من شهر أفريل
02	اختيار المادة الاختيارية المزمع دراستها	تعمير بطاقة الاختيار على الموقع: https://parent.education.tn	التلميذ	إلى حدود الأسبوع الثاني من شهر ماي
03	طلب تغيير المادة الاختيارية(*)	تقديم طلب كتابي مصحوب بنسخة من بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية أو نسخة من بطاقة كشف أعداد البكالوريا لنفس السنة الدراسية المشار إليها أعلاه (**)	وليّ التلميذ المعني + إدارة المؤسسة التربوية	في أجل أقصاه يوم الأربعاء أيام الأولى من شهر سبتمبر
04		إحالة مطالب تغيير المادة الاختيارية إلى المندوبية الجهوية للتربية	إدارة المؤسسة التربوية	في أجل أقصاه يوم الأسبوع الأول من شهر سبتمبر
05		دراسة مطالب تغيير المادة الاختيارية (***)	المندوبية الجهوية للتربية	في أجل أقصاه موفّي سبتمبر من كل سنة

(*) تؤخذ بعين الاعتبار في دراسة طلب تغيير المادة الاختيارية توفر المادة المطلوبة بالمؤسسة التربوية وعدم تجاوز طاقة الاستيعاب

المسموح بها لتكوين فوج (لا يقل عن 16 تلميذا ولا يتجاوز 26 تلميذا).

(**) يرفض -وجوبا- كلّ مطلب لتغيير المادة الاختيارية غير مصحوب بالوثائق المذكورة.

(***) طلب تغيير المادة الاختيارية الذي يرد على المؤسسة التربوية أو المندوبية الجهوية للتربية بعد موفّي شهر سبتمبر لا يؤخذ بعين

الاعتبار ويعتبر هذا الأجل تاريخا نهائيا في مختلف العمليات المتعلقة بالمادة الاختيارية.

بطاقة اختيار مادة اختيارية

إنني الممضي (ة) أسفله: صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد:
 ولي(ة) التلميذ(ة): المرسم (ة) بالسنة:
 بمعهد: خلال السنة الدراسية-.....، أو أفق على
 اختيار منظوري/منظوري مادة كمادة اختيارية قصد دراستها خلال السنة الدراسية
/.....

المواد الاختيارية حسب المجال:

مجال الفنون	مجال اللغات	مجال العلوم	مجال العلوم الإنسانية
التربية الموسيقية	اللغة الألمانية	الرياضيات	التاريخ
التربية التشكيلية	اللغة الإسبانية	علوم الحياة والأرض	الجغرافيا
	اللغة الإيطالية		الإعلامية
	اللغة الروسية		
	اللغة الصينية		
	اللغة التركية		

ملاحظات هامة:

- يختار التلميذ مادة اختيارية وحيدة ويضع أمامها علامة (x) في الخانة المناسبة.
- مواد التاريخ والجغرافيا والإعلامية خاصة بشعبة الرياضة.
- المواد العلمية خاصة بشعبة الآداب.
- مواد اللغات والفنون متاحة لكافة الشعب باستثناء شعبة الرياضة.

إمضاء التلميذ(ة)

إمضاء الولي(ة)

رأي مدير (ة) المؤسسة التربوية: (امضاء مدير المؤسسة التربوية والختم ضروريان)

هأم جدًا:

- هذه الوثيقة يتم تعميمها من طرف التلاميذ المسجلين بالسنة الثانية ثانوي خلال السنة الدراسية/.....

مطلب تغيير مادة اختيارية

إني الممضي (ة) أسفله: صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد:
 ولي (ة) التلميذ (ة): المرسم (ة) بالسنة:
 بمعهد: والمتحصل (ة) على معدل سنوي في المادة الاختيارية/عدد في امتحان
 البكالوريا دورة: يساوي من 20 خلال السنة الدراسية / (*).
 أو افق على طلب تغيير منظوري/منظورتي المادة الاختيارية من إلى قصد
 دراستها خلال السنة الدراسية /
 إمضاء الولي (ة)
 إمضاء التلميذ (ة)

خاص بالمؤسسة التربوية:

وردت هذه البطاقة في: سجلت تحت رقم:	رأي المدير: (الإمضاء والختم ضروريان)
---	--------------------------------------

خاص بالمنندوبية الجهوية للتربية:

قرار اللجنة الجهوية: امضاء السيد (ة) المنسوب (ة) الجهوي (ة) للتربية والختم ضروريان
--

هام جداً: - (*) طلب تغيير المادة الاختيارية يجب أن يكون معللاً بسبب وجيه ومصحوباً بنسخة من بطاقة النتائج المدرسية
 للثلاثي الثالث من السنة الدراسية /، أو نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا دورة

- هذه الوثيقة يتم تعميمها من طرف تلاميذ سنوات الثالثة (الراسيين) والرابعة (الجدد والراسيين) الراغبين في تغيير المادة
 الاختيارية خلال السنة الدراسية /

الشعبة	الاداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	العلوم التقنية	الاقتصاد والتصرف	علوم الإعلامية	الرياضة**
المواد الاختيارية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	التاريخ
	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	الجغرافيا
	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	الإعلامية
	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	
	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	
	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	
	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	
	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	
	الرياضيات						
	علوم الحياة والأرض						

* تدرّس اللغة التركية بالمندوبيات الجهوية للتربية التالية : تونس 1- تونس 2- أريانة- منوبة- بن عروس- بنزرت- صفاقس 2- المنستير- سوسة- نابل.

** يطالب كلّ تلميذ موجه إلى شعبة الرياضة بمتابعة مادة اختيارية واحدة من بين المواد الثلاث المذكورة، وذلك بالسنة الرابعة ثانوي فقط.

*** تصدر الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي سنويا قائمة في المواد الإختيارية